

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5998 - أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى   أن رجلين اختصما إلى رسول الله   في دابة ليس لواحد منهما بينة فقاضى بها بينهما نصفين قال أبو عبد الرحمن إسناد هذا الحديث جيد